

تقرار رقم: ٤٥٧ / ١

تاريخ: ١ تموز ٢٠١٩

تعميد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم رقم 1022 تاريخ 2018/7/7 وتعديلاته
الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزارة المالية،

بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 1022 تاريخ 2017 /7/7 وتعديلاته لتحديد نطاق تطبيق البند 3 من الفقرة "مأخوذاً من

القانون المعدل رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لإسهما المادة الخامسة

منه،

بناءً على الاقتراح مندرج للمالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تحدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملتزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند 3 من المادة الخامسة من
المرسوم رقم 1022 عن العام 2018 ، لغاية 26 تموز 2019.

المادة الثانية:

يعدل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

١

د. وزير المالية
علي حسن خليل



يتبع:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الخزانات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الفاسدة
- جمعية المسارف
- جمعية المؤسسات المالية
- وحدة مراقبة هيئات ضمان
- جمعية شركات التأمين في لبنان